

بما وعدوها ما كان الاصيل كذا في السر والبلغة وذكر اللفظ انما قول من
 جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على معنى جازا المكان ملكه
 فان المجاز طريق الى تصور معناه فالجواز معزوم كره وما مختلفا
 عرفوا كلا على حدة اما المراد فهو الكلمة المستعملة احترز بها
 الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز ولا حقيقة في غير ما وضع ليه
 احترز به عن احتمية مرجحلا كان او منتولا او غيرهما وقوله في
 اصطلاح الخطاب متعلق بقوله وضعت قيد ذلك ليدخل المجاز
 المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلاة اذا استعمل
 الخطاب به فالشرع في الرفع المجاز اذ ان كان مستعملا فيما
 وضع له في الجملة فليس يستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي
 به وقع الخطاب على الشرع ولتخرج من احتمية ما يكون له معنى اخر
 باصطلاح اخر كلفظ الصلاة المستعمل بحسب الشرع في الاركان
 المحصورة فانه يصدر عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضع له لكن
 بحسب اصطلاح اخر وهو اللفظ لا بحسب اصطلاح الخطاب وهو
 الشرع على وجه يصح متعلق بالمستعملة مع قرينة عدم ارادته
 اي ارادة الموضوع له فلا بد للمجاز من العلة لتتحقق الاستعمال
 على وجه يصح والما قيد بكونه على وجه يصح والشرط العلة ليخرج
 القاطن تعريف المجاز كقولنا خذ هذا الفرس شية الى كتاب
 لانه هذا الاستعمال ليس على وجه يصح والما قيد بقوله مع قرينة عدم

انما هو صواب كذا في السر والبلغة
 انما هو صواب كذا في السر والبلغة
 انما هو صواب كذا في السر والبلغة

ارادة

ارادته لتخرج الكناية لانها مستعملة في غير ما وضع له مع جواز
 ارادة ما وضعت له وكل منهما اي من احتمية والمجاز لغوي وشرعي
 وعرفي خاص بتعيين ناقلة كالتعوي والعرفي وغير ذلك او عرفي
 عام لا يتعين ناقلة وهذه النسبة في الحقيقة بالقياس الى الواقع
 فان كان واضحا واضع اللفظ والدعوى به وان كان الشارح
 فترتبة وعلى هذا القياس في المجاز باقبار الاصطلاح الذي
 وقع الاستعمال في غير ما وضعت له وذلك الاصطلاح فان كانت
 اصطلاح اللفظ فالجواز لغوي وان كانت اصطلاح الشرع فشرعي
 والاخر في عام خاص كاصطلاح التخصيص والعلل الشجاعة
 فانه حقيقة لغوية في البسج مجاز لغوي في التماجد وبالصلاة
 للعبادة المحصورة والدعاء فان احتمية شرعية في العبادة بمجاز
 شرعي في الدعاء وقيل للفظ اعني ما دل على معنى في لفظ مقترن
 باحد الازمنة الثلاثة والحدث فانه حقيقة في غير خاصة
 اي كونه في اللفظ مجازا في الحديث وادابة لذي الرابع
 والافسان فان احتمية عرفية عامة في الاول مجاز عرفي عام
 في الثاني والمجاز سلك ان كانت العلة المصحح غير المشابهة
 بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي والافاستعارة فيلج
 هذا الاستعارة هي اللفظ المستعمل في شبهة معناه اللفظ
 لعلة المشابهة كاسدي في قولنا رابت اسدا امري وكثيرا ما يطلق

المخصوص